

وما اجتماع فيه وحق العبد غالب
كالنقص وحق الله ثمانية عباداً
محضة خالصة كالإيمان وفروعه
وهي أنواع أصول ولواحق وزوايد
وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات
قاصرة كإيمان الميراث وحق دايرة
كالكفارات وعبادة فيها معنى
المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها
معنى العزبة كالخراج وحق قائمتها
كحسب الفنايم والمعادن وحق العباد

الاول
اف

٧٥
كبد التلغات والمفوضيات وغيرها
وهذه الحروف تنقسم إلى أصول وخلف
فالإيمان أصله التصديق والاقرار ثم
صار الاقرار أصلاً مستبداً خلفاً عن
التصديق في أحكام الدين ثم صار
إداء أحد الأيوين في حق الصغير خلفاً
عن أدائه ثم صارت تبعية الدار
خلفاً عن تبعية الأيوين في إثبات
الاسلام وكذلك الطهارة بالماء ^{صل}
والنبيم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا
مطلق وعند الشافعي رخصه وري